الأمم المتحدة

A/70/133

الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٥٥ من القائمة الأولية*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٦٩ الصادر بشأن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

* A/70/50.

290715 270715 15-11547 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٦٩ الذي اتُخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والذي ينص في منطوقه على ما يلي:

''إن الجمعية العامة،

...''

''١ - تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

''٢ - تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

''٣ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

''٤ - تلاحظ المشاورات التي تجريها سويسرا، الدولة الوديعة، بشأن طلبات عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛

''٥ - تكرر تأكيد ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار د إ ط - ١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

''٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار''.

٢ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طلب فيها إلى تلك الحكومة، في ضوء مسؤوليات الإبلاغ المنوطة به بموجب القرار

٩١/٦٩، أن تحيطه علما بأي تدابير اتخذتها، أو تتوخى اتخاذها، بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار.

٣ - ولم يرد من إسرائيل أي ردّ حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وُجِّهت إلى جميع البعثات الدائمة لجميع الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك فلسطين، وجه الأمين العام الانتباه إلى الفقرة ٣ من القرار ٩١/٦٩. وطلب الأمين العام، في ضوء مسؤوليات الإبلاغ المنوطة به بموجب القرار المذكور، تزويده بمعلومات عن أية خطوات اتخذتها الأطراف المتعاقدة السامية أو تتوخى اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

٥ - وقد وردت حتى وقت إعداد هذا التقرير ستة ردود على المذكرة الشفوية المذكورة.

٦ - ففي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ردت البعثة الدائمة لكوبا على المذكرة الشفوية. وأعربت كوبا عن تأييدها التام لقرار الجمعية العامة ٩١/٦٩، وكررت دعوتها أن تسارع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تطبيق القرار تطبيقاً صارماً.

٧ - وأشارت كوبا بقلق شديد إلى أن إسرائيل لا تزال تستعمر الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وتشرّد المدنيين الفلسطينيين وتفرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وتنتهك القانون الدولي، رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي إليها من أجل إنهاء جميع أعمال العنف وأنشطة الاستيطان غير القانونية ووقف تشييد الجدار وهدم ما تم بناؤه، وذلك في جملة سياسات وممارسات غير قانونية أخرى.

٨ - وذكرت كوبا أنها، بوصفها طرفاً متعاقداً سامياً في اتفاقية جنيف الرابعة، تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ انطباقا كاملا ومطلقا.

٩ - وكررت كوبا دعوتها السلطة القائمة بالاحتلال إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكاتها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وإلى الالتزام الكامل بواجباتها القانونية بما في ذلك تلك المترتبة على اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وأشارت كوبا إلى أن المادة ١ من الاتفاقية تنص على أن الأطراف المتعاقدة السامية تتعهد بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

١٠ - ولاحظت كوبا أن اتفاقية جنيف الرابعة تحمي السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من الانتهاكات التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال. وأشارت إلى أن الاتفاقية تقتضي من

قوات الاحتلال عدم التمييز ضد السكان المدنيين؛ وحمايتهم من جميع أنواع العنف؛ وضمان عيشهم حياة عادية، في حدود الممكن، وفقا لقوانين وثقافة السكان الخاضعين للاحتلال وتقاليدهم. ورأت كوبا أن إسرائيل ما برحت تنتهك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، متجاهلةً تلك الالتزامات.

١١ - وأدانت كوبا الاحتلال غير القانوني الذي طال أمده للأرض الفلسطينية، وكذلك الحملة العسكرية التي تُشن على الفلسطينيين، ولا سيما في قطاع غزة. وأكدت أن السلطة القائمة بالاحتلال تستمر، من خلال تلك الحملات العسكرية، في ارتكاب انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب.

١٢ - وطالبت كوبا بأن يتوقف فورا الاعتقال القسري والتعسفي والسجن الذي يتعرض له آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم مئات النساء والأطفال، وأن توضع نهاية فورية لإساءة معاملة السجناء في السجون الإسرائيلية. وطالبت علاوة على ذلك بإطلاق سراح المعتقلين والسجناء.

١٣ - وأفادت كوبا بأن إسرائيل ترفض انطباق الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ وهي بذلك ترفض الانصياع لإرادة المجتمع الدولي الذي قرر انطباق الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وقالت كوبا إن السلطة القائمة بالاحتلال ظلت على مدى سنوات عديدة تتصرف دون خشية من عقاب، وهو ما يعزى إلى عدة أمور منها عدم اتخاذ مجلس الأمن أي إجراء. ورأت كوبا أن المجلس قد شاب عمله إعمال المعايير المزدوجة وعدم الشفافية في المسائل المتعلقة بفلسطين، ودعت إلى وقف مثل هذه الممارسات.

١٤ - وأعادت كوبا تأكيد عزمها دعم الكفاح المشروع للشعب الفلسطيني من أجل تحقيق العدالة والكرامة وإحلال السلام وإعمال حقه في تقرير المصير والسيادة في دولة فلسطين المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية.

١٥ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، ردت البعثة الدائمة لأيرلندا على المذكرة الشفوية، فأكدت أنها لا تعترف بأي نقل للسيادة على الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ أو بأي ضم لها، إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بين طرفي النزاع. وأشارت أيرلندا إلى أنها دأبت دوما على تأكيد أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة يُمثل انتهاكاً للقانون الدولي.

١٦ - وذكرت أيرلندا أنها بصدد إعداد خطة وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولكنها أضافت أنه لا توجد على حد علمها أية شركات أيرلندية منخرطة في أنشطة في المستوطنات الإسرائيلية. وعلاوة على ذلك، قدمت أيرلندا معلومات مفادها أن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأيرلندية كانت قد أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٤ نشرة موجهة إلى المواطنين الأيرلنديين والشركات التجارية الأيرلندية تنبه فيها إلى المخاطر التي تنطوي عليها الأنشطة المالية والاقتصادية في المستوطنات الإسرائيلية الكائنة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٧ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ردت البعثة الدائمة لتركيا على المذكرة الشفوية، فأشارت إلى الأهمية الكبرى التي توليها لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

١٨ - ولاحظت تركيا أنها أيدت بشكل كامل طلب دولة فلسطين عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة. وأشارت إلى أن المؤتمر، الذي نظم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أتاح فرصة هامة للدول الأطراف كي تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة في دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

١٩ - وأكدت تركيا أنها ستواصل بذل جهودها، بالتعاون مع غيرها من الدول الأطراف، من أجل ضمان تطبيق المبادئ الإنسانية التي ترتكز إليها اتفاقية جنيف الرابعة واحترامها في دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٢٠ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ردت البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة في جنيف على المذكرة الشفوية، فأشارت إلى أنها دأبت على التذكير بالالتزامات الدولية التي تقع على إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال. وذكرت أن البرازيل انضمت إلى المجتمع الدولي في ممارسة الضغط من أجل كفالة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وأنظمة دولية أخرى على دولة إسرائيل.

٢١ - وشدّدت البرازيل على أنها أيدت بشكل كامل عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي نُظم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في جنيف. وأشارت إلى أن الأطراف أكدت من جديد، في تلك المناسبة، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٢ - وأفادت البرازيل بأن المرسوم التشريعي البرازيلي الذي أقر اتفاقا للتجارة الحرة بين البرازيل وإسرائيل يخول البرازيل الحق في التفاوض بشأن ''استثناء السلع التي تشير 'شهادةُ

منشئها‘ إلى أماكن تخضع للإدارة الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧ من السلع المشمولة بالاتفاق‘‘.

٢٣ - وأكدت البرازيل أنها أعربت مراراً وتكراراً عن قلقها من حجز إسرائيل عائدات الرسوم الجمركية الفلسطينية، بما يتعارض مع بروتوكول باريس.

٢٤ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ردت البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة في جنيف على المذكرة الشفوية. وأشارت إلى أن قطر وزعت نسخاً من القرارات التي اتخذها قادة الدول العربية المجتمعين في الدورة السادسة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية في شرم الشيخ، بمصر، يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥، ولا سيما القرار (٦١٤) المعنون ‘‘متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية‘‘ والقرار (٦١٥) المعنون ‘‘التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية‘‘.

٢٥ - وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وجهت البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام. وأبلغت الرسالةُ الأمين العام بأن سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف، بعثت مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، تخطرها فيها باستئناف المشاورات بخصوص إمكانية عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ وفي ضوء التقارير المختلفة التي أعدها الوديع بخصوص تنفيذ تلك التوصية.

٢٦ - وأتى في الرسالة أيضا أن سويسرا أجرت في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مشاورات مكثفة، من خلال بعثتها الدائمة في جنيف، مع طائفة عريضة من الأطراف المتعاقدة السامية من جميع المناطق الجغرافية، مؤكدةً استعدادها للدخول في حوار ثنائي مع أي طرف آخر يرغب في ذلك. وأفادت سويسرا بأنها استشارت أيضا أطرافاً فاعلةً دوليةً مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وذكرت علاوة على ذلك أن المشاورات تناولت ما إذا كان من المناسب عقد المؤتمر، فضلاً عن المسائل المتعلقة بهدف المؤتمر وجدول أعماله وطرائق عقده. وجاء في الرسالة أن سويسرا سعت، بصفتها جهةً ميسرةً محايدةً، إلى تبين ما ترغبه الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف، فأجرى الوديعُ وفقاً للممارسة المتبعة تلك المشاورات على أساس أن يكون مفهوما أن المؤتمر المقترح عقده ينبغي أن يكون شاملاً للجميع وبناءً، وأن يكون الهدف منه تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وأبلغت سويسرا الأمين العام أنه، استناداً إلى تعليقات ومساهمات الأطراف

المتعاقدة السامية وإلى القانون الدولي الإنساني والمؤتمرين السابقين المعقودين في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، أُعد مشروع إعلان ومشروع لطرائق عقد المؤتمر بنية إدراج آراء الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، أشارت سويسرا إلى أنه، وفقاً للطرائق المتفق عليها، تقرر أن يُطرح المشروع النهائي للإعلان لاعتماده بتوافق الآراء ودون تصويت، وأن تكون الأطراف ممثلة على مستوى الممثلين الدائمين لبعثاتها الدائمة في جنيف. ونصت طرائق عقد المؤتمر أيضا على ألا يُسمح بإلقاء أية كلمات عدا كلمات مجموعات الدول، وأنه لن يُفسح المجال للإدلاء ببيانات وطنية خلال الجلسة العامة، ولكن يمكن إرسالها كتابيا إلى الوديع في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعةً قبل بدء المؤتمر. ونُصّ في تلك الطرائق أيضاً على أن يكون المؤتمر مغلقاً أمام الجمهور ووسائط الإعلام؛ وألا تُدعى إليه سوى منظمات مختارة تشارك فيه بصفة مراقب.

٢٨ - وأبلغت سويسرا الأمين العام بأنه، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لاحظ الوديع أن كتلة حرجة من الأطراف المتعاقدة السامية من مختلف المناطق تؤيد عقد المؤتمر وفقاً للطرائق ونص مشروع الإعلان النهائي. وبناء على ذلك أخطر الوديع جميع الأطراف المتعاقدة السامية في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بأن المؤتمر سيُعقد. وأعرب عدد قليل من الدول الأعضاء عن معارضته عقد المؤتمر و لم يشارك فيه.

٢٩ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، شارك ١٢٨ طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في مقر منظمة الأرصاد الجوية العالمية في جنيف، واعتمد المجتمعون بتوافق الآراء إعلاناً ختامياً يتألف من ١٠ نقاط (انظر أدناه). وأدلى ببيانات كل من الوديع وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى عدد من الأطراف المتعاقدة السامية التي تكلمت باسم مجموعات الدول. وأفادت سويسرا بأنها أحالت، بصفتها الوديع، الوثائق الرسمية للمؤتمر إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية، وأفادت بانتهاء مهمة الوديع بذلك فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤.

٣٠ - وفيما يلي نص الإعلان الختامي الذي يتألف من ١٠ نقاط:

”١ - يعكس هذا الإعلان التفاهم المشترك الذي توصّلت إليه الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المنعقد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، واضعة نُصب عينيها توصية

الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في قرارها ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

''٢ - وتعيد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة التأكيد على إعلان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإعلان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

''٣ - وتؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة مجددا الحاجة إلى احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً، وهي المبادئ التي يتعين بموجبها على كافة الأطراف في النزاع، ومنها الأطراف من غير الدول، أن تحترم في جميع الأوقات جملة مبادئ منها ما يلي: '١' واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية؛ '٢' مبدأ التناسبية؛ '٣' واجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأهداف المدنية. وإضافة إلى ذلك، تشدّد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة على أنه ما من انتهاك للقانون الدولي الإنساني من قبل أي طرف يمكن أن يعفي الطرف الآخر من التزاماته الخاصة بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

''٤ - وتشدّد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة على استمرار سريان اتفاقية جنيف الرابعة وأهميتها، حيث تعهّدت كافة الأطراف المتعاقدة السامية باحترامها وبضمان احترامها في جميع الظروف. وتدعو السلطة القائمة بالاحتلال في هذا الصدد إلى أن تحترم احتراماً كاملاً وفعلياً اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتذكّر أيضاً السلطة القائمة بالاحتلال بواجبها بإدارة الأرض الفلسطينية المحتلة إدارة تأخذ في الحسبان على نحو شامل احتياجات السكان المدنيين، ولا سيّما الحفاظ على خصائصهم الديمغرافية، مع كفالة أمن السلطة القائمة بالاحتلال في نفس الوقت.

''٥ - وتذكّر الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة السلطة القائمة بالاحتلال بواجبها الأساسي في ضمان الإمدادات الكافية لسكان الأراضي المحتلة، وفي حال عدم تمكنها من ذلك، فهي مُلزمة بالسماح بعمليات الإغاثة وتيسيرها. وتذكّر أيضاً بأنه يتعين على جميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تسمح بالمرور الحر للإغاثة الإنسانية وأن تضمن حمايتها في تلك الحالة. وفي هذا الصدد، تؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة مجدداً دعمها لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحُكم دورها الخاص الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف، ولأنشطة وكالة

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المنحازة كي تقيّم الوضع الإنساني في الميدان وتخفّف من حدّته. وكذلك يتعين على كافة الأطراف في النزاع، ومنها الأطراف من غير الدول، أن تبذل كل ما في وسعها للسماح بالمرور السريع ومن دون عراقيل للإغاثة الإنسانية الموجّهة إلى سكان الأراضي المحتلة ولتسهيلها.

''٦ - وتؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة ضرورة التحقيق في جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وإحضار جميع المسؤولين عنها أمام العدالة.

''٧ - وتُعرب الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة عن قلقها العميق حيال الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع منذ انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومنها الأطراف من غير الدول، بما في ذلك في سياق العمليات العسكرية والهجمات الموجّهة ضد الأراضي الفلسطينية المحتلة والمنطلقة منها، وما سببته هذه العمليات والهجمات من معاناة كبيرة للسكان المدنيين. كما تُعرب عن قلقها على وجه الخصوص حيال عدد الضحايا في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

''٨ - وتُعرب الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة عن قلقها العميق حيال آثار استمرار الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة. وتذكّر بأن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تنص على أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على الأقل ما دام مساره يبتعد عن الخط الأزرق، وكذلك النظام المرتبط به، هي أمور تتعارض والقانون الدولي الإنساني. وتُعرب الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة أيضا عن قلقها العميق، من منظور القانون الدولي الإنساني، حيال بعض التدابير التي اتخذتها السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها الحصار المفروض على قطاع غزة. وتؤكد مجدداً عدم شرعية إقامة المستوطنات في تلك الأرض وتوسيعها وما يرافق ذلك من مصادرة غير قانونية للممتلكات، وكذلك نقل السجناء إلى داخل إقليم السلطة القائمة بالاحتلال.

''٩ - وفي ما يتعلّق بسير الأعمال القتالية، تؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة أنّ القانون الدولي الإنساني يحظر على جميع الأطراف في النزاع، ومنها الأطراف من غير الدول، جملة أفعال منها ما يلي: '١' الهجمات العشوائية

بجميع أشكالها، بما فيها تلك غير الموجّهة إلى أهداف عسكرية محددة، واستعمال الأساليب أو الوسائل القتالية التي لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد، أو تلك التي تتنافى آثارها مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ من هذا الإعلان؛ '٢' الهجمات غير المتناسبة من أي نوع كانت، بما فيها التدمير المفرط للبنى التحتية المدنية؛ '٣' تدمير الممتلكات على نحو يتعارض مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ من هذا الإعلان؛ '٤' الهجمات التي تستهدف أشخاصاً محميين أو ممتلكات محمية، ويشمل ذلك الأبنية والمعدات ووسائط النقل والوحدات الطبية والعاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني والممتلكات المستخدمة في الأغراض الإنسانية، إلا عندما يكون أولئك الأشخاص أو تلك الممتلكات غير مشمولين بالحماية من الهجمات المباشرة، وفقط خلال تلك المدة؛ '٥' الهجمات التي تستهدف ممتلكات مدنية، بما في ذلك المدارس، إلا عندما تشكل تلك الممتلكات أهدافا عسكرية، وفقط خلال تلك المدة؛ '٦' وضع الأهداف العسكرية قرب المدنيين والأهداف المدنية، إذا كان من الممكن تفادي ذلك؛ '٧' استخدام المدنيين كدروع بشرية.

''١٠ - وتؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة مجدداً الحاجة إلى إيجاد حل سلمي للنزاع وتشدّد على أنّ احترام اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني عموماً وتطبيقهما شرطان أساسيان لتحقيق سلام عادل ودائم''.